واذا جعل المصلي المغرب خلف المغرب في اثني زمن الخلف او جعل [illegible] زمن كان صحت صلاته عندنا لان الانحراف هذا حيث لم يصادف القبلة انحراف يسير
ورابعها ستر العورة ولو في خلوة او ظلام والعورة في الاصل الخلل في الشغر وغيره وما
يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عورة المكان وقوله تعالى ان يبوتنا عورة اي خالية يتوقع
فيها الفساد والمراد سترها بظاهر سواء كان كثيفا لا يشف ولا يصف او كان مما يشف
ومما يصف فان الراجح ان الصلاة فيهما صحيحة مع الكراهة وطلب الاعادة في الوقت
كما افاده ابن رشد لابن القاسم ومثله للباجي عن مالك ونقله في التوضيح عن التوادر
خلافا لما قاله ابن بشير وتبعه عليه ابن الحاجب من ان الشافي كالعدم والمراد بما ينفي
ما يظهر منه لون البدن كالبند في الرقيع وبما يصف ما يجدد العورة الا لعارض كريح
بل لرقته او احاطته بها كالسراويل والعورة التي يجب سترها في الصلاة هي ما بين
السرة والركبة من الرجل والامة وما بين الحرة جميع بدنها ما عدى الوجه والكفين فان
لم يجد المكلف ما يستتر به صلى عريانا ولا اعادة عليه فان وجد ثوبا حريرا صلى فيه ويقدمه
على الثوب المتنجس عند اجتماعهما فان لم يجد الا ثوبا متنجسا صلى فيه ولا يصلي عريانا لان
ستر العورة آكد من ازالة النجاسة واما العورة المطلوب سترها عن الاعين فهي من رجل مع
مثله او مع امرأة محرم ومن امة مع رجل او مع امرأة ومن حرة مع امرأة ما بين السرة والركبة
واما عورة الحرة مع الرجل المحرم فهي ما عدى الوجه والاطراف كعورة الرجل مع الاجنبية والمراد
بالاطراف الذراعان والشعر وما فوق المنحر والقدمان واما عورة الحرة مع الاجنبي فهي
ما عدى الوجه والكفين فان كانت جميلة وخشي من وجهها وكفيها الفتنة فعليها
ستر ذلك ايضا تنبيهان الاول من نظر الى عورة نفسه في صلاة فان صلاته تبطل
بشرطان يتعمد النظر وان يكون عالما بانه في صلاة فان نظر اليها نسيانا او تعمدا مع تعقل
عن الصلاة فلا تبطل صلاته واما ان نظر الى عورة امامه فان صلاته تبطل ان تعمد النظر
وان ذهل عن كونه فيها واما ان نظر الى عورة غيره من المأمومين فان تشاغل
بذلك عن الصلاة او التذ بطلت والا فلا الثاني حرم العلماء نصا دخول الحمام
بغير ميزر لما خرجه ابو بكر البزار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله يذهب
فاستتروا وفي رواية الترمذي اتقوا بيتا يقال له الحمام قيل يا رسول الله يذهب
الوسخ ويذكر النار قال ان كنتم فاعلين فادخلوه مستترين ولم يدخل
الله عليه وسلم الحمام وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق
الحفاظ وان وقع في كلام الدميري وغيره وقد ذكره الصنعاني بالشام كابي الورد
وفي الحديث